## جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / مصطفى عزب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد المنعم دسوقى ، أحمد الحسينى ، ناصر مشالى نواب رئيس المحكمة ووائل رفاعى .

## (٢٣)

## الطعن رقم ٩٥٠٢ لسنة ٧٧ القضائية

**(١) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة : صاحب الصفة فى تمثيل مصلحة الجمارك " .**

وزير المالية الممثل لمصلحة الجمارك فى التقاضى . أثره . اختصام مدير عام الجمارك فى الطعن بالنقض . غير مقبول .

**(٢) جمارك " المناطق الحرة " .**

تحديد الطبيعة القانونية للمستودع العام والخاص والأماكن التى يتم شغلها بالمناطق الحرة . مناطه . الترخيص الصادر بإنشائها . المواد من ٧٠ حتى ٩٦ من القرار بق ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

**(٣) عقد " تحديد موضوع العقد : تكييف العقد " . نقض " الحكم فى الطعن : سلطة محكمة النقض " .**

تكييف العقود وانزال حكم القانون عليها . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

**(٤) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود : سلطة محكمة الموضوع فى تكييف العقد " .**

استخلاص نية المتعاقدين وما انعقد عليه اتفاقهما . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .

**(٥) قانون " تفسير القانون : قواعد التفسير " .**

النص الواضح والقاطع فى الدلالة . لا يجوز الخروج عليه أو تأويله .

**(٦) جمارك " الإعفاءات الجمركية " .**

الترخيص الصادر من مصلحة الجمارك إلى الشركة الطاعنة بخضوع المخزن الذى تشغله

لأحكام المناطق الحرة الواردة بقانون الجمارك . مـؤداه . عدم خضـوع البضائع المسـتوردة إلى تلك المناطق للإجراءات الجمركية العادية أو للضرائب والرسوم الجمركية أو لأية قيود من حيث مدة بقائهـا . المادتان ٨٩ ، ٩٠ من القرار بق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . مخالفة الحكم المطعـون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

---

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك هو الذى يمثلها فى التقاضى ، ومن ثم فلا يكون للمطعون ضده الثانى ( مدير عام الجمارك ) صفة فى الطعن .

٢- يبين من استقراء نصوص المواد ٧٠ حتى ٩٦ من القرار بقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك - المنطبق على الواقعة - أن المشرع أفرد أحكاما خاصة لكل من المستودع العام والمستودع الخاص والأماكن التى يتم شغلها بالمناطق الحرة وجعل المناط فى تحديد الطبيعة القانونية لكل منها هو الترخيص الصادر بإنشائها والذى يتضمن الشروط والأوضاع الخاصة بها والأغراض التى يمنح من أجلها الترخيص والضمان المالى الذى يؤديه المرخص له .

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن تكييف العقود وانزال حكم القانون عليها يخضع لرقابة محكمة النقض .

٤- وان كان لمحكمة الموضوع استخلاص نية المتعاقدين وما انعقد اتفاقهما عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا ولا يخالف الثابت بالأوراق ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لعبارات العقد .

٥- المقرر أنه متى كان النص واضحا وقاطعا فى الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله .

٦- إذ كان البين من الترخيص الصادر من مصلحة الجمارك للطاعنة والمعتمد من وزير الخزانة ( المالية ) فى ١٠ مارس ١٩٦٥ أن البند (١) منه نص علـى أن " ترخص مصلحة الجمارك للطرف الثانى فى شغل مساحة ١٣٠ متر مربع بالمنطقة الحرة بميناء

بورسعيد " ، كما نص البند (٢) على أن الغرض من إشغال تلك المساحة هو مخزن لتموين السفن ونص البند (٩) على أن البضائع التى تستورد من الخارج برسم إيداعها المنطقة الحرة أو التى تنقل إليها أو التى يعاد تصديرها منها وكذلك جميع العمليات التى تتم على تلك البضائع تخضع للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ كما أنها تتمتع بجميع المزايا الواردة فيه ، والنص فى البند (١٩) على أنه " يلتزم المرخص له بتنفيذ كافة الأحكام التى نص عليها القانون فيما يتعلق بنظام المناطق الحرة .... " . لما كان ذلك ، وكانت نصوص الترخيص سالفة البيان قد جاءت واضحة الدلالة لا غموض فيها ولا لبس وجلية المعنى فى المراد منها وهو أن المكان المرخص للطاعنة بشغله كمخزن لتموين السفن العابرة يخضع لأحكام المناطق الحرة المنصوص عليها فى القانون سالف البيان ومنها عدم خضوع البضائع المستوردة إلى المناطق الحرة للإجراءات الجمركية العادية أو للضرائب والرسوم الجمركية أو لأية قيود من حيث مدة بقائها وفقا لنص المادتين ٨٩ ، ٩١ منه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتبر مخزن الطاعنة المرخص لها بشغله بالمنطقة الحرة مستودعا خاصا وأنها خالفت أحكامه من حيث مدة بقاء البضاعة فيه ورتب على ذلك أحقية مصلحة الجمارك فيما تطالب به الطاعنة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٣ بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بعدم أحقية المطعون ضدهما بصفتيهما فى مطالبتها بمبلغ٤٧٢٦٨٧.٥٠ جنيه وقالت بيانا للدعوى إنها شركة مساهمة مصرية تمارس نشاطها فى تموين السفن بنظام المنطقة الحرة – ترانزيت – من خلال مخازنها المقامة بالمنطقة الحرة داخل الدائرة

الجمركية لميناء بورسعيد بموجب الترخيص الصادر لها من مصلحة الجمارك والمعتمد من وزير الخزانة ( المالية ) واذ قدرت مصلحة الجمارك المبلغ سالف البيان كضرائب ورسوم جمركية وغرامة ٥٠% على بعض البضائع المستوردة المودعة مخازنها – سجائر ومشروبات روحية لا تحمل تاريخ صلاحية – بزعم أنها أخلت بالالتزامات المنصوص عليها فى قانون الجمارك الخاصة بتنظيم المستودعات رغم عدم أحقيتها فى ذلك لذا أقامت الدعوى . ندبت المحكمة خبيرا ثم لجنة ثلاثية من خبراء وزارة العدل وبعد أن أودعت تقريرها ، قضت بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ بعدم أحقية المطعون ضدهما فى مطالبة الطاعنة بالمبلغ سالف البيان . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسماعيلية " مأمورية بورسعيد " بالاستئناف رقم .... لسنة ٤٧ ق وبتاريخ ٦ مارس سنة ٢٠٠٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى لرفعه على غير ذى صفة وأبدت الرأى فى موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة العامة فى محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك هو الذى يمثلها فى التقاضى ، ومن ثم فلا يكون للمطعون ضده الثانى صفة فى الطعن .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على سند من فهمه الخاطئ لطبيعة المخازن التى تمارس من خلالها الشركة الطاعنة نشاطها إذ اعتبرها من قبيل المستودعات الخاصة التى يلتزم أصحابها بمدة محددة قانونا لبقاء البضاعة المستوردة فيها وبأداء الضرائب والرسوم

الجمركية والغرامات فى حالة وجود عجز أو تغيير بها وفقا لاحكام المواد ٨١ حتى ٨٥ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى حين أن بنود العقد المحرر بين الطاعنة ومصلحة الجمارك بتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٦٥ واضحة الدلالة على أن ترخيص شغلها لتلك المخازن هو تخزين البضائع التى تستوردها برسم إيداعها المنطقة الحرة الجمركية أو الترانزيت بقصد خدمة تموين السفن العابرة وليست للتصدير أو للسوق المحلية فتسرى عليها أحكام الفصل الرابع من القانون سالف البيان الخاصة بالمناطق الحرة وتتمتع بالإعفاء المقرر بالنسبة لمدة بقاء البضائع بها وكذلك الرسوم والضرائب والغرامات مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه يبين من استقراء نصوص المواد ٧٠ حتى ٩٦ من القرار بقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك – المنطبق على الواقعة – أن المشرع أفرد أحكاما خاصة لكل من المستودع العام والمستودع الخاص والأماكن التى يتم شغلها بالمناطق الحرة وجعل المناط فى تحديد الطبيعة القانونية لكل منها هو الترخيص الصادر بإنشائها والذى يتضمن الشروط والأوضاع الخاصة بها والأغراض التى يمنح من أجلها الترخيص والضمان المالى الذى يؤديه المرخص له . لما كان ذلك وكان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تكييف العقود وانزال حكم القانون عليها يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنه وان كان لمحكمة الموضوع استخلاص نية المتعاقدين وما انعقد اتفاقهما عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا ولا يخالف الثابت بالأوراق ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لعبارات العقد ، وأنه متى كان النص واضحا وقاطعا فى الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله ، وكان البين من الترخيص الصادر من مصلحة الجمارك للطاعنة والمعتمد من وزير الخزانة ( المالية ) فى ١٠ مارس ١٩٦٥ أن البند (١) منه نص على أن " ترخص مصلحة الجمارك للطرف الثانى فى شغل مساحة ١٣٠ متر مربع بالمنطقة الحرة بميناء بورسعيد " ، كما نص البند (٢) على أن الغرض من إشغال تلك المساحة هو مخزن لتموين السفن ونص البند (٩) على أن البضائع التى تستورد من الخارج برسم إيداعها

المنطقة الحرة أو التى تنقل إليها أو التى يعاد تصديرها منها وكذلك جميع العمليات التى تتم على تلك البضائع تخضع للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ كما أنها تتمتع بجميع المزايا الواردة فيه ، والنص فى البند (١٩) على أنه " يلتزم المرخص له بتنفيذ كافة الأحكام التى نص عليها القانون فيما يتعلق بنظام المناطق الحرة .... " . لما كان ذلك ، وكانت نصوص الترخيص سالفة البيان قد جاءت واضحة الدلالة لا غموض فيها ولا لبس وجلية المعنى فى المراد منها وهو أن المكان المرخص للطاعنة بشغله كمخزن لتموين السفن العابرة يخضع لأحكام المناطق الحرة المنصوص عليها فى القانون سالف البيان ومنها عدم خضوع البضائع المستوردة إلى المناطق الحرة للإجراءات الجمركية العادية أو للضرائب والرسوم الجمركية أو لأية قيود من حيث مدة بقائها وفقا لنص المادتين ٨٩ ، ٩١ منه . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتبر مخزن الطاعنة المرخص لها بشغله بالمنطقة الحرة مستودعا خاصا وأنها خالفت أحكامه من حيث مدة بقاء البضاعة فيه ورتب على ذلك أحقية مصلحة الجمارك فيما تطالب به الطاعنة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكان الحكم المستأنف قد انتهى صائبا إلى النتيجة الصحيحة ومن ثم يتعين تأييده .